

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون
٤-٥٢ جصع
١٩٩٩ / مايو ٤

WHA52.4

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين بالنسبة لأفغانستان وأنغوفا وبربودا، أرمانيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، حزر القمر، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبيريا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأنه وفقاً للقرار جصع ٢/٥١، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لغامبيا ابتداء من ١٧ أيار / مايو ١٩٩٩، عند افتتاح جمعية الصحة، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على غامبيا إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وأذ تلاحظ بأن غينيا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت غينيا أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الضخم من الدول الأعضاء التي تأخرت في سداد اشتراكاتها في السنوات الأخيرة إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والمستوى الذي لم يسبق له نظير من الاشتراكات المستحقة عليها ولم تسدد لها؛

- ٢ - تحت الدول الأعضاء المعنية على تسوية وضعها في أقرب وقت ممكن؛

- ٣- تحت أيضا الدول الأعضاء التي لم تفصح بعد عن نيتها في تسوية اشتراكاتها المتأخرة بأن تفعل ذلك على وجه الاستعجال؛
- ٤- تطلب الى المدير العام والمديرين الاقليميين الاتصال بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، بهدف متابعة هذا الموضوع مع الحكومات المعنية؛
- ٥- تطلب الى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا، في ضوء تقرير المدير العام المقدم الى المجلس في دورته الخامسة بعد المائة في عام ٢٠٠٠ بعد أن تكون الفرصة قد سنت للدول الأعضاء المعنية لتوضيح وضعها للمجلس، الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن حالة سداد الاشتراكات؛

-٦- تقرر:

- (١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار جـ ٤١-٤، اذا كانت غينيا مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فان امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ افتتاح المشار اليه؛
- (٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الثالثة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات غينيا الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛
- (٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة التاسعة، ٢٤ مايو / ماي ١٩٩٩
جـ ٥٢ / المحاضر الحرافية ٩

= = =